

تسنيد الموجودات

قانون رقم 705 - صادر في 2005/12/9

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 15313 تاريخ 2005/10/5 المتعلق بتسنيد الموجودات كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 9 كانون الأول 2005
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

قانون تسنيد الموجودات

الباب الاول:

المصطلحات والتعريف

المادة 1- يرمي هذا القانون الى تحديد الاطار القانوني الذي تخضع له عملية تسنيد الموجودات في لبنان. من اجل تطبيق احكام هذا القانون يكون لكل من العبارات التالية المعنى المبين الى جانب كل منها:

«**المنشئ**»: كل شخص لبناني أو اجنبي طبيعي أو معنوي من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص يرغب بالتفرغ عن موجودات عائدة له في نطاق عملية تسنيد.

«**الموجودات**»: كل مال مادي أو غير مادي منقول أو غير منقول يشكل قسماً من ذمة «**المنشئ**» بما في ذلك الديون المتوجبة له.

«**الديون**»: الديون بجميع اشكالها المتوجبة «**للمنشئ**» على اشخاص طبيعيين أو معنويين.

«**الصندوق**»: أي صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسنيد.

«**المدير**»: أي شركة مولجة بإدارة «**الصندوق**» تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

«**الوديع**»: المؤسسة التي تودع لديها «**موجودات**» «**الصندوق**».

«**البنية القانونية**» (Legal Entity): الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنيد المنصوص عليها في المادة الثالثة وما يليها من هذا القانون والبنى القانونية الاخرى المقبولة من مصرف لبنان لهذه الغاية بموجب قرارات تنظيمية تصدر عنه وتحدد خصائص هذه البنى ووضعها القانوني سواء أكانت خاضعة للقوانين اللبنانية أو للقوانين الأجنبية.

«**نفقات الإدارة**»: مجموع النفقات المتكبدة من اجل إنشاء وإدارة «**الصندوق**» أو «**البنية القانونية**» وإدارة الذمة المالية لأي منهما، وفقاً لما هو مبين بموجب نظام كل منهما.

«**مداخل الصندوق**» أو «**مداخل البنية القانونية**»: المداخل الناتجة عن «**الموجودات**» المتفرغ عنها في سياق عملية تسنيد مهما كانت طبيعة هذه المداخل.

«**عملية تسنيد محصورة**»: عملية التسنيد التي لا يجري ترويج أو الاكتتاب بالحصص وسندات الدين العائدة لها من الجمهور ويحصر هذا الترويج والاكتتاب بالمصارف وبالمؤسسات المالية المرخص لها من قبل مصرف لبنان وبالمؤسسات الخاضعة للتشريعات المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وبمصرف لبنان وبأي نوع من المؤسسات يحدد مواصفاتها هذا المصرف بموجب قرارات تنظيمية تصدر عنه.

«**تعزير**» هو إضافة احد الضمانات لصالح «**الصندوق**» أو أي «**بنية قانونية**» اخرى. وتشمل هذه الضمانات الإضافية ما يلي:

(1) كل تفرغ عن «**موجودات**» تفوق قيمتها قيمة الحصص و/أو سندات الدين المصدرة

من قبل أي من «الصندوق» أو «البنية القانونية».

2) كل كفالة أو ضمان أو بوليصة ضمان أو تقديرات أخرى من هذا النوع ويمكن ان تشمل عمليات دعم الصندوق سندات الدين التي يصدرها اي م«الصندوق» او «البنية القانونية» والتي ترمي جميعها إلي:

أ) أما الى دعم الذمة المالية أو زيادة مضمونية الحصص و/أو سندات الدين المصدرة من قبل اي من «الصندوق» او «البنية القانونية».

ب) أو الى تحسين التصنيف الائتماني لتلك الحصص و/أو السندات.

ويمكن لهذا «التعزيز» ان يأتي من «المنشئ» أو من الغير وهو يشكل جزءا لا يتجزأ من الذمة المالية «للصندوق» أو «للبنية القانونية».

«صندوق التسييد الاسلامي»: اي صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسييد المجرأة وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.

«صكوك التسييد الاسلامي»: اي صكوك متساوية القيمة تصدر ويتم التداول بها وفق احكام الشريعة الاسلامية وتمثل حصصاً شائعة في ملكية «موجودات» أو حقوق أو خدمات.

المادة 2- التسييد هو العملية المالية الناتجة عن قيام «المنشئ» بالتفرغ عن «موجودات عائدة له» الى «بنية قانونية» مؤسسة لهذه الغاية وفقاً لاحكام هذا القانون، وذلك بمساعدة وسيط مالي أو بدونه.

الباب الثاني

انشاء الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد

المادة 3- يعتبر «الصندوق» ذمة تخصيص مالية منفصلة ومستقلة ولا يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو منشأ فقط لتحقيق الغايات التي تتم بواسطة «المدير» الذي يؤمن ادارة هذه الذمة وهي التالية:

- 1- اكتساب «الموجودات» المتفرغ عنها «الصندوق» في سياق عملية تسييد وكل «تعزيز» يتعلق بها وجميع الحقوق المرتبطة بها.
- 2- اصدار شهادات تسييد ممثلة لحصص ملكية شائعة في ذمة «الصندوق» أو لسندات دين

مسندة، كلياً أو جزئياً، الى هذه الذمة.
3- التسديد «للمنشئ» المقابل المتفق عليه من اجل تفرغه عن هذه «الموجودات».

المادة 4- يعتبر، لغايات هذا القانون، كل حامل لشهادة تسديد عائدة «للسندوق»، حاملاً بالصفة ذاتها، للحصة التي تمثلها هذه الشهادة.
وتعتبر هذه الحصة قابلة للتفرغ، كما تعتبر كل شهادة تسديد قابلة للتداول، ضمن الاحكام والشروط التي يتضمنها نظام «السندوق».
يمكن ان تصدر الحصص بشكل اسمي أو لحامله الا ان التفرغ عن اي حصة اسمية لا يعتبر نافذاً إلا بين فريقيه ما لم يتم تسجيله في سجل خاص تقيد فيه جميع عمليات التحويل أو التفرغ أو الاستبدال أو التجزئة ويكون «المدير» أو «الوديع» مسؤولاً عن قيد هذه العمليات وذلك وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام «السندوق».
لا يمكن لأي من مالكي الحصص أو ورثتهم أو خلفائهم أو دائنيهم ان يحدث قسمة موجودات «السندوق». ولا تطبق على «السندوق» احكام المواد 824 لغاية 843 من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بشركة الملك أو شبه الشركة ولا احكام المواد 247 لغاية 253 من قانون التجارة المتعلقة بشركات المحاصة.

المادة 5- يمكن «للسندوق» ان يصدر، بواسطة «المدير»، اضافة الى الحصص أو بدلاً عنها، سندات دين مستندة الى كامل ذمة «السندوق» المالية أو الى جزء منها.
وتكون هذه الذمة أو الجزء المخصص منها لتلك السندات، وفقاً لنظام «السندوق»، متمتعة بحق ارتهان عام أو تكون حصرية لصالح حاملي السندات المذكورة الا اذا نص هذا النظام على درجات أو أفضليات أو أولويات بين فئات تلك السندات.
يمكن لهذه السندات ان تكون اسمية أو مصدرة لحامله مع قسائم أو بدونها، كما يمكن ان تكون مصدرة بفائدة محددة تدفع بتواريخ معينة أو تحسم مسبقاً.
يحدد نظام «السندوق» خصائص السندات كما يحدد الحقوق المرتبطة بها والدرجات والافضليات والاولويات الخاصة بكل منها وفئاتها وتسلسلها اذا وجدت.
تكون السندات قابلة للتداول، الا ان التفرغ عن السندات الاسمية لا يكون نافذاً الا بين الفرقاء ما لم يجر تسجيل هذا التفرغ في سجل خاص بالسندات مماثل للسجل المشار اليه في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة 6- لا يجوز، لمن يكتتب بحصص أو بسندات دين أو لمن يكتسبها في نطاق «عملية تسديد محصورة»، ان يتفرغ عنها الا للأشخاص المذكورين في التحديد الوارد لتلك العملية في المادة الاولى من هذا القانون ما لم يلحظ خلاف ذلك، نص قانوني خاص أو نص تنظيمي عام صادر عن مصرف لبنان.

المادة 7-

- أ- ينشأ «الصندوق» وتحدد دقائق النظام العائدة له من قبل «المدير»، ويخضع «الصندوق» والنظام المذكور واي تعديل له لموافقة مسبقة من مصرف لبنان. يمنح مصرف لبنان الموافقات المشار إليها في هذه المادة بقدر ما يرى انها تخدم المصلحة العامة، ويتمتع بسلطة استثنائية لهذه الغاية.
- ب- لا يُسأل «الصندوق» عن اي موجبات مترتبة على مالكي الحصص أو على «المدير» باستثناء ما ورد في المادة الثانية عشرة من هذا القانون. يتحمل «الصندوق» فقط وبصورة حصرية الموجبات والمصاريف التي نص عليها صراحة نظام عمله.
- ج- ان الاكتتاب بأي حصة أو اكتسابها يعتبر قبولاً بالنظام العائد «للصندوق» ويجب ان يتضمن النظام المذكور على الأقل ما يأتي:
- 1- تسمية «الصندوق» ومدته وكذلك أسماء وعناوين «المنشئ» و«المدير» و«الوديع»، والوسيط المالي اذا وجد وأصول تعيين «المدير» و«الوديع» وانتهاء مهامهما وإجراءات النشر المتعلقة بهذه العناصر.
 - 2- وصف لعملية التسييد المنوي القيام بها، بما في ذلك طبيعة «الموجودات» المقرر التفرغ عنها «للصندوق»، وإمكانية «التعزيز» وأي ضمانات أخرى، مع بيان ما إذا كانت هذه العملية «عملية تسييد محصورة» أو أنها تتناول استقطاب عام للادخار من الجمهور، وكذلك بيان فئات وميزات الحصص والسندات المنوي إصدارها والدرجات والافضليات والأولويات المتعلقة بكل منها في حال وجودها.
 - 3- وجود أحكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من مالكي الحصص تكون مهمتها السهر على مختلف مصالح أعضائها وفقاً لنظام خاص يحدد جميع الاجراءات الواجب إتباعها، على ان يكون لهذه الهيئة صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة لا سيما فيما يتعلق بإنهاء مهمة «المدير».
 - 4- وجود أحكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من مالكي السندات تكون مهمتها السهر على مصالح أعضائها.
 - 5- تحديد قيمة إصدار الحصص وسندات الدين، أو عند الاقتضاء، تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لهذه القيمة.
 - 6- تواريخ الاستحقاق وطريقة توزيع «مداخيل الصندوق» على مالكي الحصص وطريقة تسديد أصل وفوائد سندات الدين.
 - 7- طبيعة «نفقات الإدارة» التي تقع على عاتق «الصندوق» ونسبتها وطريقة احتسابها.
 - 8- العمولات المقرر استيفاؤها عند الاكتتاب بالحصص وبسندات الدين وعند التفرغ عنها.
 - 9- تاريخ فتح وإقفال الحسابات الدورية «للصندوق».
 - 10- طبيعة المعلومات التي يتوجب تزويد مالكي الحصص والسندات بها ووتيرتها الزمنية.
 - 11- التدابير الواجب اتخاذها لتجنب ومعالجة أي تنازع محتمل بين المصالح المختلفة.
 - 12- كيفية تعديل نظام «الصندوق»، وشروط هذا التعديل.
 - 13- أوجه وأصول ومعايير توظيف أموال «الصندوق» وكذلك الاكتتاب والإصدار

- والتوزيع والتفرغ عن الحصص والسندات.
- 14- اسم أول مفوضي مراقبة ومدة ولايتهم وأصول تعيينهم وتعيين خلفائهم وفقاً للأحكام والانظمة المطبقة على مفوضي المراقبة لدى المصارف.
- 15- كيفية ادارة ذمة «الصندوق» المالية وشروط هذه الادارة والتفويض بها عند الاقتضاء والرجوع عن هذا التفويض.
- 16- كيفية استشارة مالكي الحصص والسندات وشروط هذه الاستشارة والقرارات التي يطلب من هؤلاء اتخاذها أو الموافقة المسبقة أو المصادقة عليها والاكثرية المطلوبة بهذا الصدد.
- 17- الشروط والمعايير المطبقة على ادارة «مداخل الصندوق» وعلى كيفية توظيفها.
- 18- حالات تصفية «الصندوق»، في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، وكذلك شروط هذه التصفية وكيفية توزيع «الموجودات».
- 19- في حال التصفية، تحديد اصحاب الحقوق في رصيد «الصندوق» بعد تسديد جميع الحقوق ودفع حصص الحقوق المرتبطة بسندات الدين وبعد دفع جميع المصاريف المتوجبة مهما كانت طبيعتها واقتطاع جميع المؤونات المناسبة.
- 20- اي معلومات أو احكام اخرى يستوجبها أو ينص عليها هذا القانون أو نصوصه التطبيقية.

المادة 8- يصدر مصرف لبنان قرارات تنظيمية عند الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بأصول وشروط عمليات التسديد الموجهة للاستقطاب العام للاذخار من الجمهور.

المادة 9- يجب ان يضمّن «الصندوق» جميع مستنداته وفواتيره واعلاناته ونشراته اسمه متبوعاً بذكر عبارة «صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسديد».

ويجب ان تتضمن ايضا المستندات الصادرة عن «الصندوق» اسماء وعناوين «المدير» و«الوديع».

المادة 10-

- 1- تناط ادارة «الصندوق» باحدى الشركات التالية:
- المؤسسات المتخصصة بادارة هيئات استثمار جماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والتي تؤسس وتعمل وفقاً للمعايير والتنظيمات العامة التي يضعها مصرف لبنان.
 - فروع المؤسسات الاجنبية المتخصصة بادارة الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد والتي تمارس فعلياً هذا النشاط في مركز عملها الرئيسي.
 - المصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان شرط ان يكون لديها قسم مختص بعمليات ادارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية على ان يكون هذا القسم مستقلاً عن سائر الاقسام.
- 2- يحظر على «المدير» تسديد «الموجودات» العائدة له أو استعمال موجودات

- «الصندوق» لحاجاته الخاصة أو دمج توظيفاته مع توظيفات «الصندوق».
- 3- يمثل «المدير» الصندوق تجاه الاشخاص الثالثين ويجوز له المرافعة والمدافعة امام المحاكم لحماية حقوق أو مصالح مالكي الحصص.
 - 4- يتوجب على «المدير» ادارة «الصندوق» وفقاً للنظام العائد له وانطلاقاً من مصلحة مالكي الحصص فقط.
 - 5- على «المدير» ان يتحمل تجاه مالكي الحصص مسؤولية اي ضرر ناجم عن تنفيذ خاطئ لموجباته أو عن عدم تنفيذه لهذه الموجبات.
 - 6- يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، تأميناً لحسن سير العمل وسلامته، اصدار قرارات تنظيمية بشأن كيفية ادارة «الصندوق» والموجبات الضرورية على الذين تناط بهم هذه الادارة.

المادة 11-

- 1- يصدر «المدير» اما شهادات اسمية واما سندات اسمية أو لحامله تمثل حصة أو مجموعة حصص من «الصندوق».
- 2- يوقع «المدير» الشهادات والسندات التي يصدرها «الصندوق».
- 3- يجوز أن يتم التوقيع بالطرق الالكترونية وفقاً للتشريع المتعلق بهذا الموضوع.

الباب الثالث

طريقة عمل "الصندوق"

- المادة 12- لا يمكن «للصندوق» القيام بأي عمل الا بواسطة «للمدير» ولا يمكن «للمدير» وبهذه الصفة، وفيما يعني نشاط «الصندوق»، القيام بأي نشاط ولا الالتزام بأي دين أو بموجب أو بمسؤولية ايا كانت باستثناء:
- 1- «الديون» المتمثلة بسندات الدين المصدرة خلال عملية التسديد، اذا وجدت.
 - 2- الموجبات والمسؤوليات، التي قد توجد، والناجمة عن طبيعة «الموجودات» المتفرغ عنها «للصندوق» وتلك التي تقع ايضاً على عاتق «الصندوق» بشكل خاص ومحدد في نظامه.
- تقع على عاتق «الصندوق» الالتزامات المعددة في هذه المادة وكذلك «نفقات الادارة» الملحوظة في نظامه، كل ذلك ضمن الحدود المبينة في هذا النظام.

- المادة 13- يمكن ان تكون الحصص التي يصدرها «الصندوق» من فئات اساسية أو

فرعية مختلفة. وتمثل هذه الفئات، إذا وجدت، حقوقاً مختلفة في ذمة «الصندوق» أو ضمن عناصر هذه الذمة.
ويمكن بذات الطريقة اسناد سندات الدين المصدرة من «الصندوق» والفئات الاساسية أو الفرعية الخاصة بكل منها الى عناصر مختلفة من ذمة «الصندوق» المالية ويمكن ايضا ان تمثل تلك السندات حقوقاً مختلفة ضمن هذه العناصر.

المادة 14- يمكن ان تكون الفئات الاساسية والفرعية للحصص ولسندات الدين مرووسة من بعضها بعضاً وفقاً لما ينص عليه نظام «الصندوق». في هذا النطاق ويمكن ان تتحمل بعض هذه الفئات مخاطر عدم ايفاء «الدين». الا ان جميع الحصص وسندات الدين من فئة اساسية أو فرعية معينة تكون متساوية في الحقوق وتأخذ درجة متساوية مع الحصص والسندات الاخرى التي هي من ذات الفئة الاساسية أو الفرعية.

المادة 15- تكون الحصص وسندات الدين التي يصدرها «الصندوق» قابلة لاعادة الشراء أو للتسديد بناء لمشينة حاملها الا اذا نص نظام «الصندوق» على خلاف ذلك.

المادة 16- يقوم «المدير» بادارة «الصندوق» وادارة ذمته المالية وفقاً لنظام «الصندوق» ولاحكام هذا القانون. وعليه ان ينفذ الموجبات الملقة على عاتقه بالعناية الواجبة والمفروضة في الوكيل المأجور.

المادة 17- لا يمكن ان تكون الذمة المالية «للصندوق» مثقلة كلياً أو جزئياً بأي تأمينات الا في الحالات ووفق الشروط الملحوظة في نظام «الصندوق»، ومن هذه الحالات تثقيل الذمة المالية «للصندوق» (قيد التأسيس) بتأمينات على اساس مؤقت من اجل تمويل اكتساب «موجودات» «المنشئ» و بانتظار اصدار الحصص وسندات الدين.

المادة 18-

- 1- يجب ان تودع موجودات «الصندوق» لدى «الوديع» تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان سواء اكان مصرفاً أو مؤسسة مالية أو اي مؤسسة اخرى.
- 2- يبقى «الوديع» مسؤولاً حتى في حالة تسليمه لأي شخص ثالث جزءاً أو كل «الموجودات» المؤتمن عليها.

المادة 19- يقوم «الوديع» بالاجراءات كافة المتعلقة بالادارة العادية لموجودات

- «الصندوق» ويقوم بالاضافة الى ذلك بما يلي:
- أ- التأكد من ان جميع العمليات المنفذة لصالح «الصندوق» أو لصالح «المدير» تتم وفقاً للقانون أو لنظام «الصندوق» وعليه ان يبلغ فوراً مالكي الحصص ومصرف لبنان بكل مخالفة يقع عليها.
- ب- تنفيذ تعليمات «المدير» ما لم تكن مخالفة لاحكام القانون أو لنظام «الصندوق».
- ج- التأكد من أن المقابل للعمليات الجارية على موجودات «الصندوق» قد سلم اليه ضمن المهل المنصوص عليها في نظام «الصندوق».
- د- التأكد من ان عائدات «الصندوق» تخصص وفقاً لما هو محدد في نظامه.

- المادة 20-** تنتهي مهام «المدير» ومهام «الوديع» كل فيما خصه، في الحالات الآتية:
- أ- اذا استقال «المدير»، على ان يحل محله مؤسسة اخرى، تتوفر فيها الشروط المفروضة من مصرف لبنان، ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.
- ب- اذا استقال «الوديع» بمشيئته أو بمشيئة «المدير» وفي هذه الحالة يتوجب على «الوديع»، تحت طائلة المسؤولية، اتخاذ كافة التدابير الآيلة الى حماية مصالح مالكي الحصص وذلك لحين اختيار «وديع» آخر، تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان، ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.
- ج- اذا استقال «المدير» أو «الوديع» من احكام الصلح الاحتياطي أو من احكام اي تأجيل للايفاء أو اعلان افلاس أو تفررت تصفية اي منهما.
- د- اذا لم يعد اي من «المدير» أو «الوديع» تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان.
- ه- في اي حالة من الحالات الاخرى المذكورة لهذا الغرض في نظام «الصندوق».

- المادة 21-** يعتبر «الصندوق» في حالة التصفية اذا تحققت اي من الحالات الآتية:
- أ- عند انتهاء المدة المحددة في نظام «الصندوق».
- ب- عند توقف اعمال اي من «المدير» أو «الوديع» وفقاً للحالات المذكورة تحت البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة عشرين اعلاه ولم يتم اختيار من يحل محلها ضمن المهل المحددة من قبل مصرف لبنان.
- ج- في اي حالة من الحالات الأخرى المذكورة لهذا الغرض في نظام «الصندوق».
- يتوجب على «المدير» واذا اقتضى الامر يتوجب ايضاً على «الوديع» نشر حالة التصفية دون اي ابطاء. اذا لم يعمد الى ذلك، يتم النشر من قبل مصرف لبنان وعلى نفقة «المدير».
- يقوم «المدير» والا «الوديع» بدور المصفي في حال حل أو تصفية «الصندوق» والا يعين مصرف لبنان، عند الاقتضاء، مصفياً لهذه الغاية بناء لطلب اي مالك حصص أو سندات دين.

الباب الرابع

التفرغ عن الموجودات لصالح " الصندوق "

الفصل الاول

التفرغ عن "دين" الدائن

المادة 22- ينظم هذا الباب تفرغ «المنشئين»، ضمن نظام خاص يحدده مصرف لبنان لهذه الغاية عن «ديون» لصالح «الصندوق» دون ان تتأثر امكانية تفرغ «المنشئين» من خلال عملية تسديد لصالح «الصندوق»، عن عناصر اخرى من «الموجودات» مهما كانت طبيعتها.

المادة 23- يتم تفرغ «المنشئ» عن اي دين بمجرد توقيعه جدولاً يقوم مقام عقد، يلحظ هذه «الديون»، ويسلم هذا الجدول الى كل من «المدير» و«الوديع» على ان يوقع كل منهما عليه اشعاراً بالاستلام. ينقل التفرغ، الى الذمة المالية «للصندوق»، بحكم القانون، ملكية «الدين» المتفرغ عنه بصورة نهائية. يخرج «الدين» المتفرغ عنه من ذمة المنشئ المالية، ولا يعود يظهر في خانة «الموجودات» في ميزانيته ويمكن ان يعطي المنشئ للمتفرغ له حق الرجوع عليه بصورة كاملة او جزئية وفي هذه الحالة الاخيرة يتوجب على «المنشئ» ان يبين ذلك صراحة في بياناته المالية.

المادة 24- يجب ان يتضمن الجدول المشار اليه في المادة الثالثة والعشرين اعلاه المعلومات الالزامية الاتية على الاقل:

- تسمية عقد تفرغ عن «ديون» بالتسديد.
- الاشارة الى انه خاضع لاحكام هذا القانون.
- اسم وعنوان «المنشئ» و«الوديع» و«المدير»
- تسمية «الصندوق»
- تاريخ موافقة مصرف لبنان على انشاء «الصندوق»
- لائحة «بالديون» المتفرغ عنها، وبالنسبة لكل منها، تبيان العناصر التي تتيح تحديدها ولا سيما اسم المدين وعنوانه واسمه التجاري ومكان دفع «الدين» وقيمة اصله

وتاريخ استحقاقه ومعدل الفائدة اذا وجد، وعند الاقتضاء، طبيعة وتفاصيل جميع انواع الضمانات التي تضمن «الدين».

- القيمة الواجبة الدفع من «المدير» مقابل التفرغ مع ذكر تاريخ الدفع وكيفيته.

- عناصر «التعزيز» اذا وجدت.

المادة 25- يمكن ان يستكمل الجدول باتفاقية تكميلية للتفرغ تتضمن البيانات والمستندات المرتبطة «بالديون» المتفرغ عنها، على ان لا تتناقض احكام هذه الاتفاقية مع بيانات هذا الجدول ومع نظام «الصندوق» ومع احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 26- ينقل التفرغ الى «المدير» ولحساب «الصندوق» ضمانات «الديون» على انواعها كالتأمينات والكفالات وبوالص الضمان واي حق تابع اخر.

ويصبح التفرغ نافذاً بين الفريقين وكذلك تجاه المدين وخلفائه وتجاه الغير وبالتاريخ المسجل على الجدول المنوه عنه في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون ويحل المتفرغ له حكماً محل المتفرغ ابتداء من هذا التاريخ، وذلك دون حاجة لأي اجراء آخر ودون حاجة، في كل الاحوال، لإشعار أو ابلاغ أو طلب موافقة أو تدخل المدين أو اي ضامن أو كفيل «للدين» أو أي شخص آخر.

المادة 27- لا يتضمن التفرغ عن «الديون» الملحوظة في الجدول المنوه عنه في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون اي ضمانه لملاءة المدين الا اذا نصت الاتفاقية التكميلية على خلاف ذلك.

المادة 28- يمكن التذرع بالتفرغ المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا القانون، تجاه الدائن وتجاه الغير دون اي اشعار أو ابلاغ للمدين. يعلم «المنشئ» المدين بالتفرغ بمجرد ارساله اشعاراً بذلك، بواسطة البريد العادي المدفوع رسمه، الى محل اقامته المذكور في عقد «الدين» الاساسي.

يعتبر اي جزء من «الدين» المتفرغ عنه يقبضه «المنشئ» بعد التفرغ مستملاً لصالح «الصندوق».

تطبق احكام هذه المادة ايضاً على الضامن (مانح التأمين و/أو مصدر بوالص الضمان) أو الكفيل المذكورين في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون، كما تطبق على اي شخص يقوم، تبعاً لـ «دين» متفرغ عنه أو لأي التزام مسبق مهما كان سببه، بدفع اي مبلغ لحساب المدين نقداً أو عن طريق اقتطاع من المصدر أو من الراتب أو بأي طريقة اخرى.

المادة 29- ان التفرغ عن «الديون» الحاصل وفقاً للباب الرابع من هذا القانون لا يمكن إبطاله بسبب توقف «المنشئ» عن الدفع أو عدم ملاءته أو افلاسه وكذلك الامر في حالة التصفية الذاتية أو القضائية «للمنشئ».

المادة 30- مع الاحتفاظ بأحكام الفصل الثاني من هذا الباب، يتولى مصرف لبنان بموجب قرارات تصدر عنه، تحديد طرق قيد وترقين قيد الرهونات والتأمينات العائدة للتفرغ وسائر الشروط المتعلقة به، وذلك في ما خص كل فئة أو نوع من «الديون» المضمونة موضوع عملية التسديد، غير «الديون» الموثقة بتأمينات عقارية والتي يستوجب انشاء الرهونات أو التأمينات عليها قيد هذه الرهونات أو التأمينات في سجلات خاصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- السيارات والدراجات الآلية والجرارات الزراعية وجميع المركبات الآلية.
- الطائرات.
- السفن.
- المؤسسات التجارية.

الفصل الثاني

التفرغ عن "الديون" الموثقة بتأمين عقاري

المادة 31- خلافاً للاحكام التي ترعى قواعد تسجيل الحقوق العينية العقارية العائدة للعقارات المسجلة وقيود هذه الحقوق في السجل العقاري، يكون خاضعاً لاحكام هذا الفصل وبالرغم من اي احكام قانونية أو نظامية مخالفة، كل تسجيل أو قيد يتعلق بالتفرغ عن «ديون» موثقة بتأمين عقاري قابل للتحويل، بواسطة الجدول المنصوص عنه في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، وكذلك النتائج المترتبة عن هذا التفرغ. تعتبر، لغاية تطبيق احكام هذا القانون، تأمينات عقارية قابلة للتحويل، التأمينات التي لم يذكر فيها صراحة خلاف ذلك.

المادة 32- من اجل تحويل التأمين المقدم كضمانة «لدين» موثق بتأمين عقاري تم التفرغ عنه بموجب جدول التفرغ عن «الديون» الموثقة بتأمين عقاري، يتوجب على «المدير»

و«الوديعة» ابلاغ هذا الجدول، موقفاً منهما ومن «المنشئ»، الى امين السجل العقاري الذي يقع ضمن دائرته العقار المؤمن عليه وذلك اما بالحضور الى دائرة امانة السجل العقاري المختصة، أو بتوجيه كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بتسليم هذا الكتاب مقابل ايصال.

وفي حال عدم الحضور شخصياً يجب ان يصادق لدى الكاتب العدل على توقيع «المنشئ» و«المدير» و«الوديعة».

يعتبر «المنشئ» مسؤولاً عن صدقية المعلومات التي يتضمنها جدول التفرغ عن «الديون» الموثقة بتأمين عقاري.

المادة 33- اضافة الى المعلومات الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون يجب ان يحتوي الجدول المنصوص عليه في المادة السابقة من هذا القانون على ما يلي:

- ذكر رقم العقار المسجل ضمن الدائرة التي يقع فيها هذا العقار والمؤمن عليه ضماناً «لدين» موثق بتأمين عقاري جرى التفرغ عنه بموجب جدول التفرغ عن «الديون» الموثقة بتأمين عقاري.
- تحديد هوية وعنوان مالك العقار.
- تاريخ التفرغ.
- تاريخ ومندرجات عقد التأمين العائد لكل «دين» موثق بتأمين عقاري يشار الى ذكره في جدول التفرغ عن «الديون» الموثقة بتأمين عقاري.

المادة 34- يقوم امين السجل العقاري بتسجيل تحويل اي تأمين مشار اليه في الجدول المذكور المتعلق بالتفرغ عن «الديون» الموثقة بتأمين عقاري لصالح «الصندوق». تتم معاملة التسجيل بالرغم من اي حجز احتياطي على العقار المؤمن عليه.

المادة 35- يعتبر تحويل اي تأمين، يتم بموجب الجدول المذكور في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون، ناجزاً بين «المنشئ» و«المدير» وينتج جميع مفاعيله بينهما بتاريخ اجرائه المسجل على الجدول المنوه عنه.

المادة 36- اضافة الى الضمانات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من هذا القانون وسائر الضمانات التعاقدية والقانونية أو تلك التي يقدمها «المنشئ»، فان التفرغ عن «دين» موثق بتأمين عقاري وفق احكام هذا القانون يشمل ضماناً «المنشئ» على ما يأتي:

1- مطابقة المعلومات الواردة في الجدول المنوه عنه في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون مع البيانات المسجلة في الصحيفة العينية.

2- ان التأمين المذكور قد انشئ بشكل صحيح وتم تسجيله وفقاً للاصول ولا سيما على سند التملك العائد للعقار المسجل والموثق بتأمين عقاري، وان هذا التأمين هو صحيح وقانوني ومن الدرجة المذكورة في الجدول المنوه عنه في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون وقابل للتنفيذ وفقاً لاحكام عقد التأمين الذي انشأه. تعتبر هذه الضمانات من الانتظام العام.

المادة 37- ان التفرغ عن «دين» موثق بتأمين عقاري ضمن عملية تسديد وفقاً لما نص عليه هذا الفصل يعتبر ساري المفعول تجاه الغير دون حاجة لاي معاملة اضافية. ان عدم التقيد، بالاصول المحددة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون لأي سبب كان، لا يؤثر على صحة التفرغ بسبب الاطراف ولا يعيق تطبيق سائر احكام هذا الفصل.

المادة 38- ان التفرغ عن اي «ديون» موثقة بتأمين عقاري عملاً بأحكام هذا القانون يشمل ايضاً التفرغ لصالح «الصندوق» عن اي شهادة تسجيل صادرة عن امين السجل العقاري الذي يقع العقار ضمن دائرته وعن اي حق وامتياز يتعلق بهذه «الديون».

الباب الخامس

موجبات "الصندوق"

المادة 39- بعد انشاء «الصندوق» وقبل اصدار الحصص وسندات الدين، يعد كتيب تعريف من قبل كل من «المنشئ» و«المدير» ومن قبل الوسيط المالي في حال وجوده، اذا كان هذا الاخير مكتتبا بحصص أو بسندات بغاية توظيفها لدى مستثمرين أو اذا كان يعمل بصفته وكيلاً مسوقاً لهذا التوظيف. يجب ان يتضمن كتيب التعريف المذكور اعلاه وصفاً موجزاً وبياناً بجميع العناصر البارزة في عملية التسديد، ويجب ان يعرض من قبل معديه على مصرف لبنان وان لا يمانع هذا الاخير مسبقاً على نشره دون ان تترتب على مصرف لبنان اي مسؤولية في ما يتعلق بأي قرار يتخذه في هذا الشأن. يسلم هذا الكتيب لكل مكتتب. يكون معدّو هذا الكتيب مسؤولين، كل فيما خصه، عن حصة ودقة ما تضمنه من معلومات وبيانات.

المادة 40- يقتضي على «المدير» ان يسلم لكل مالك حصص أو سندات دين تقريراً سنوياً عن كل فترة محاسبية لكل صندوق يديره، إلا إذا لحظ نظام «الصندوق» وتيرة دورية أكثر تكراراً.

يسلم التقرير السنوي بمهلة ثلاثة أشهر على الأكثر تلي اقفال كل فترة محاسبية. ويجب ان يتضمن كل تقرير البيانات المالية الآتية على الأقل:

- الميزانية
- حساب الواردات
- حساب النفقات لا سيما نفقات الإدارة
- جردة «بالموجودات»، مع تقدير قيمتها وفقاً للمعايير المحاسبية التي تنطبق على نوع هذه الموجودات.

يجب ان تكون جميع البيانات المالية المذكورة مدققة من مفوض المراقبة. كما يجب ان يتضمن هذا التقرير معلومات أخرى تسمح بالاطلاع على تطور ذمة «الصندوق» المالية.

أما في ما يتعلق «بالديون»، فيجب ان يبين التقرير أيضاً وضع تطور «الديون» المستحقة وغير المدفوعة وتنفيذ الضمانات وكذلك تقدير الخسائر التي يمكن ان تلحق بهذه «الديون».

الباب السادس

احكام ضريبية

المادة 41-

1) يعفى «الصندوق» و«البنية القانونية» وجميع المعاملات والعمليات التي يقوم بها أو يقوم بها الغير لصالحهما من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب بموجب نصوص عامة أو خاصة، وفي أي نص وردت، إلا بما استثنى صراحة من هذا الاعفاء أو بما ورد بشأنه من شروط بموجب احكام هذا القانون ولا سيما في تلك التي تبينها الفقرات 2 إلى 5 من هذه المادة.

2) تعفى من خمسين بالمئة (50%) من رسوم التسجيل العقاري (الفراغ والانتقال) العقارات التي يكتسبها «الصندوق» أو «البنية القانونية» كذلك وتعفى من خمسين بالمئة (50%) من هذه الرسوم العقارات التي يتفرغ عنها «الصندوق» أو «البنية القانونية» للغير. كما تعفى من خمسين بالمئة (50%) من رسوم التسجيل (الفراغ والانتقال) الاموال المنقولة التي يكتسبها «الصندوق» أو «البنية القانونية»، كما تعفى من خمسين بالمئة (50%) من هذه الرسوم الاموال المنقولة التي يتفرغ عنها «الصندوق» أو «البنية القانونية» للغير.

3) تعفى من ضريبة الدخل (الباب الاول من قانون ضريبة الدخل)، الارباح الناتجة عن عمل «الصندوق» أو «البنية القانونية» وكذلك الارباح المحققة عند تصفية أي منهما

- الا اذا دخلت هذه الارباح ضمن ايرادات مؤسسة مصرفية أو مالية قائمة في لبنان وذلك باعتبار ان هذه الارباح ناتجة عن ممارسة المؤسسة المصرفية والمالية للمهنة.
- 4** تخضع لضريبة الدخل (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) الارباح التي يوزعها في اي وقت «الصندوق» أو «البنية القانونية».
- 5** تخضع للضريبة على الفائدة البالغة 5% الفوائد المترتبة «للصندوق» أو «للبنية القانونية» وذلك وفقاً للشروط المتعلقة بقانون هذه الضريبة (المادة 51 من قانون موازنة 2003 ونصوصها التطبيقية).
- 6** فيما خلال الاعمال والعمليات المعفاة من الضرائب والرسوم بحسب هذا القانون التي يمارسها «الصندوق» أو «البنية القانونية» على الموجودات المنقولة وغير المنقولة يبقى خاضعاً لمختلف الضرائب والرسوم، ووفقاً للنصوص المختصة بكل منها، كل ما يتعلق بهذه الموجودات بما في ذلك عائداتها والارباح التي تنتج عنها.

الباب السابع

العقوبات

- المادة 42-** يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة وبغرامة حدها الاقصى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:
- 1** كل شخص يقدم دون وجه حق، لحسابه أو لحساب شخص طبيعي أو معنوي اخر، على استعمال اسم تجاري أو إعلان، أو بشكل عام اي طريقة تعبير، يحمل على الاعتقاد انه منشأ كصندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسديد.
- 2** «المدير» أو «الوديع» بأشخاص المسؤولين عنهما، بمن فيهم المسؤولون الفعليون، وكذلك اي شخص خاضع لسلطتهم يقوم بعمل مخالف لاحكام القانونية المطبقة على «الصناديق» أو لاحكام نظام كل منها.
- 3** كل مفوض مراقبة يقوم، مع علمه بالامر، سواء بصفته الشخصية أو بصفته كشريك في شركة مدققي حسابات، باعطاء معلومات كاذبة حول وضعية «صندوق» ما أو بتأكيدهما.
- 4** «المنشئ» أو الوسيط المالي أو «المدير» أو «الوديع» بأشخاصهم أو بأشخاص المسؤولين عنهم، بمن فيهم المسؤولون الفعليون الذين يقدمون على:

أ- مباشرة عملية تسديد تتضمن استقطاب عام للادخار أو المشاركة فيها دون ترخيص نظامي.

ب- توقيع كتيب التعريف المنصوص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون اذا كان يتضمن اي معلومات خاطئة أو خادعة أو تصريحاً خاطئاً أو خادعاً حول واقعة مهمة تستوجب الاشارة اليها أو تكون ضرورية كي لا يكون التصريح الذي

تضمنه الكتيب الأنف الذكر خاطئاً في ضوء الظروف التي نظم فيها.
5) لا يعاقب المسؤولون الشرعيون أو الفعليون عن وسيط مالي أو عن «وديع» أو عن «مدير» أو عن «منشئ» ولا الأشخاص الخاضعين لسلطة هؤلاء، إذا أثبتوا انهم تصرفوا في نطاق عملهم بعناية وبحذر بهذا الشأن.

المادة 43- يمكن للمحكمة ان تقرر وعلى نفقة المحكوم عليهم نشر الحكم المتضمن العقوبات الملحوظة في هذا الباب بكامله أو بنشر مقتطفات منه في الجريدة الرسمية وفي الصحف التي تعينها.

الباب الثامن

احكام خاصة بـ "صناديق التسنيد الاسلامي"

المادة 44- يطبق على «صندوق التسنيد الاسلامي» في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، الاحكام كافة الواردة فيه والتي تأتلف مع مبادئ عمل «صندوق التسنيد الاسلامي».

المادة 45- يمارس مصرف لبنان تجاه «صناديق التسنيد الاسلامي» ذات الصلاحيات التنظيمية والرقابية التي يوليه اياها هذا القانون بالنسبة للصندوق المشترك للاستثمار بعمليات التسنيد.

المادة 46- يضع مصرف لبنان الشروط النظامية والقانونية الواجب توفرها في «صكوك التسنيد الاسلامي» المصدرة في لبنان أو المروجة فيه.

الباب التاسع

احكام مختلفة ونهائية

المادة 47- في كل ما لا ينص عليه هذا القانون تبقى نافذة وسارية المفعول سائر الاحكام القانونية غير المخالفة له ولا سيما احكام قانون التجارة البرية واحكام المادة الاولى من القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 والتشريع المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية.

المادة 48- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.